

## المقدمة

أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع الادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) او اللقاحات وتخضع إجراءات هذه الوثيقة الى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ( 87 ) لسنة 2004 او اي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والظوابط الملحقة بها .

# وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصيصية

## لشراء الأدوية او اللقاحات

جهة التعاقد \_\_\_\_\_ : [اسم جهة التعاقد]

اسم المشروع/المناقصة \_\_\_\_\_ : [أدخل أسم المشروع / المناقصة]

تبويب المشروع/المناقصة \_\_\_\_\_ : [التبويب الخاص للمشروع كما ورد في الموازنة]

التاريخ \_\_\_\_\_ : صدر بتاريخ [أدخل تاريخ إعلان المناقصة]

## كتاب الدعوة / الإعلان ( ادخل نوع المناقصة )

الى : السادة

م / [ أدخل أسم ورقم المناقصة]

يسر ( أدخل أسم جهة التعاقد ) بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز ( ادخل وصف مختصر للدوية او اللقاحات) مع ملاحظة ما يأتي:

1. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال (أدخل أسم جهة التعاقد ( أدخل أيام وساعات الدوام الرسمي) وكما موضحة بالتعليمات لمقدمي العطاءات.
2. متطلبات التأهيل المطلوبة : ( أدخل قائمة بمتطلبات التأهيل المطلوبة)
3. بإمكان مقدمي العطاء المهتمين شراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري الى العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء وبعد دفع قيمة البيع للوثائق البالغة ( ادخل المبلغ بالدينار).
4. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الأتي (أدخل العنوان الكامل لجهة التعاقد) في الموعد المحدد ( ادخل تاريخ التقديم)). العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثلهم الراغبين بالحضور في العنوان الأتي(أدخل العنوان ) في الزمان والتاريخ ( ادخل الوقت والتاريخ).

ملاحظة ( بإمكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تتلائم مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لاجراءات التعاقدات الحكومية في العراق)

[التوقيع ]

[ادخل اسم الممثل المخول لجهة التعاقد ]

[ ادخل العنوان الوظيفي للممثل المخول لجهة التعاقد ]

## المحتويات

### الجزء الأول – إجراءات التعاقد

ويحتوي الأقسام الآتية:

#### القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات

يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل.

#### القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

يحتوي هذا القسم على احكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الاول

#### القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يحدد هذا القسم المعايير المستخدمة في تعيين العطاء الاقل سعراً، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

#### القسم الرابع: نماذج العطاءات

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.

#### القسم الخامس: الدول المؤهلة

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

### الجزء الثاني – متطلبات التعاقد

ويحتوي القسم الأتي:

**القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد**

يتضمن هذا القسم لائحة الادوية او اللقاحات ، جداول مناهج التجهيز و التسليم ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف السلع والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

### **الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد**

و يحتوي الأقسام الأتية:

**القسم السابع: الشروط العامة للعقد**

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تنطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.

**القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد**

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعدل أو تكمل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

**القسم التاسع: مستندات العقد**

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكمالها، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

الجزء الاول : -اجراءات التعاقد

القسم الأول – تعليمات إلى مقدمي العطاءات

## جدول المواد/الفقرات

8.....	أ.علم
8.....	1.نطاق المناقصة
	2. الفساد والأحتيال
6.....	
9.....	ب. وثائق المناقصة.....
9.....	3.محتويات وثائق المناقصة
10.....	4. الإستفسارات توضيحية وثائق المناقصة
10.....	5.تعديل وثائق المناقصة
10.....	ج. إعداد العطاءات
10.....	6. الأهلية القانونية
11.....	7. وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللحاحات) ومطابقتها لوثائق المناقصة
13.....	8. مؤهلات مقدم العطاء
13.....	9. عطاء واحد ك مقدم عطاء
	10. كلفة العطاء 13
	11. لغة العطاء 13
	12. الوثائق المكونة للعطاء 13
14.....	13. استمرار تقديم العطاء
	14. أسعار العطاء والحسومات 14
16.....	15. عمالات العطاء
	16. فترة تنفيذ العطاءات 16
	17. ضمان العطاء 16
	18. شكل وتوقيع العطاء 18
	19. ختم وتأشير العطاءات 18
	20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات 19
	21. العطاءات المتأخرة 19
	22. تعديل وسحب العطاءات 19
20.....	هـ - فتح وتقييم العطاءات.....
20.....	23. فتح العطاءات.....
	24. توضيح العطاءات 22
	25. سرية الإجراءات 22
	26. التدقيق الأول للعطاءات وتحديد استجاباتها 22
23.....	27. تصحيح الأخطاء
	28. التحويل للعملية واحدة 23
	29. تقييم ومقارنة العطاءات 23
24.....	30. الأفضلية المحلية
	31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كلاً للعطاءات 24
	32. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء 24
25.....	و - ترسية العقد.....
	33. معايير الترسية 25
	34. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد 25
	35. إشعار بقرار الترسية 25
26.....	36. الشكاوى الطعون.....
	37. توقيع العقد 26
	38. ضمان حسن الأداء 26

## تعليمات المقدمي العطاءات

### أ. عام

<p>1.1 تدعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء – Bid Data Sheet (BDS) وفي الشروط الخاصة للعقد (Special Conditions of Contract – SCC)، لتقديم العطاءات للتعاقد على (الأدوية أو اللقاحات ) كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد.</p> <p>يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء</p> <p>1.2 المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالتلكس والفاكس؛ "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع.</p>	<p>1. نطاق المناقصة</p>
<p>2.1 تشترط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة:</p> <p>(أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد والاحتيال" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديدها أدناه:</p>	<p>2. الفساد والاحتيال</p>
<p>(1) "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أية جهة؛</p> <p>(2) "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛</p>	
<p>(3) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛</p> <p>(4) "ممارسة قهرية" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛</p>	

<p>(5) "ممارسة الإعاقة" ("obstructive practice") هي:</p> <p><b>(5.1) الإيتلاف أو التزوير أو التغيير المتعمد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</b></p>	
<p><b>(5.2) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة 2.1 (د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفقاً للقوانين العراقية النافذة.</b></p>	
<p>(ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترح ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعني؛</p> <p>(ج) سوف تعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلان عدم تأهيله قانونياً لترسية العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجل غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك إذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد، أو خلال تنفيذه؛</p> <p>(د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وبإحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة.</p>	

### ب. وثائق المناقصة

<p>3.1 إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه ويجب أن تقرأ بالترابط مع أية ملاحق صادرة وفقاً للمادة 5 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات:</p>	<p>محتويات 3 وثائق المناقصة</p>
<p>القسم الأول. تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)</p> <p>القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء (BDS)</p> <p>القسم الثالث. معايير التقييم والتأهيل</p> <p>القسم الرابع. مستندات العطاء</p>	

القسم الخامس. أدول المؤهلة	
القسم السادس قائمة متطلبات التعاقد	
القسم السابع. الشروط العامة للعقد (GCC)	
القسم الثامن الشروط الخاصة للعقد (SCC)	
القسم التاسع مستندات العقد	
3.2 لا يشكل كتاب الدعوة / الأعلان لتقديم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء.	
4.1 يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. ستتستجيب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال إذا كان فترة الاعلان (15) يوم فتكون الاستفسارات لا تقل عن (10) ايام وحسب مدة الاعلان، سوف تُرسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها.	4. الإستفسارات وتوضيحاتنا للمناقصة
4.2 لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعناوين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الاعلان.	
5.1 يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملاحق لها.	5. تعديل وثائق المناقصة
5.2 يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة 3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملاحق فور تبليغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذة بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه.	
5.3 من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لاخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستقوم جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبليغ جميع مقدمي العطاءات بتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحقاً بإشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.	

### ج. إعداد العطاءات

6.1 إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة 1999. يمكن منع شركات من	6. الأهلية القانونية
--	----------------------

<p>المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية:</p>	
<p>الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبين أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا:</p> <p>(1) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو</p> <p>(2) تلقوا أو يتلقون أي دعم (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو</p> <p>(3) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو</p> <p>(4) كانت لديهم علاقة مباشرة أو عن طريق طرف ثالث- مع بعضهم البعض، تمكنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية المناقصة هذه.</p> <p>(5) قام مقدم عطاءٍ ما بتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحدّ من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو</p> <p>(6) قد قدم مقدم العطاء المواصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على (الأدوية أو اللقاحات ) موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد .</p>	
<p>6.2 لايسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات .</p>	
<p>6.3 تعتبر أية شركة يُدرج اسمها على القائمة السوداء أو تُعلق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>7.1 بحسب المادة 12 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزءٍ من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية (الأدوية واللقاحات ) التي سيتم تقديمها بموجب العقد.</p> <p>7.2 إن وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات ) هي تصريح بدول المنشأ لهذه (الأدوية واللقاحات) ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذه البنود؛ يجب أن تُصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ما تتطلبه التشريعات النافذة وكما مثبت في ورقة البيانات .</p>	<p>7. وثائق إثبات أهلية) الأدوية واللقاحات (ومطابقتها لوثائق المناقصة</p>

<p>7.3 قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة (الأدوية واللقاحات ) والخدمات كما هو محدد في القسم السادس - قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، وبيانات وسوف تتألف من:</p>	
<p>(أ) وصف مفصل للخصائص الأساسية للأدوية واللقاحات</p>	
<p>(ب) جدول مقارنة لكل بند من بنود المتطلبات الفنية (item-by-item commentary)، يُثبت استجابة (الأدوية واللقاحات ) جوهرياً للمتطلبات المحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛</p>	
<p>(ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>7.4 ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل (الأدوية واللقاحات ) التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجل هذه (الأدوية واللقاحات ) بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما:</p> <p>(أ) نسخة عن شهادة تسجيل (الأدوية واللقاحات ) للاستخدام في العراق. أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</p> <p>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</p> <p>7.4.1 يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحدد ورقة بيانات العطاء إسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p> <p>7.4.2 (أ) إذا لم يتم تسجيل (الأدوية واللقاحات ) التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p> <p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p>	
<p>7.5 لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمه وفقاً للمادة 7.3 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإنياً إشارة من قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية بالمعايير وكذلك أسماء/علامات تجارية، هيغلسبيلا لوفوليسالحصر. يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، و/أو أرقام وديلات بديلة في عطائه، شرط أن يثبت بحسب موافقة جهة التعاقد أن المواصفات البديلة التي</p>	

سيستخدمها، تعادل جوهرياً تلك المحددة في المواصفات الفنية.	
8.1 على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكيد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:	8. مؤهلات مقدم العطاء
(أ) مقدم العطاء لديه القدرة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.	
(ب) في حال أن يقوم بنفسه بتصنيع أو إنتاج (الأدوية واللقاحات) التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فله التحويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه (الأدوية واللقاحات) في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة - المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع.	
(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) مُمثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة، مؤهل وقادر على القيام بالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية.	
(د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم (لمراجعة المواد/الفقرات الإضافية المتعلقة بالأدوية واللقاحات في القسم الثالث).	
9.1 يتوجب على كل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلك كمقدم عطاء منفرد ووفقاً للمادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.	9. عطاء واحد لكل مقدم عطاء
10.1 يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتائجها.	10. كلفة العطاء
11.1 يجب أن يتم إعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار إليها في ورقة بيانات العطاء. يمكن أن يقدم مقدم العطاء أيًا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءًا من عطائه في لغة أخرى على أن ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها إلى لغة العطاء، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء.	11. لغة العطاء
12.1 يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي:	12. الوثائق المكونة للعطاء

<p>(أ) استثمار تقديم العطاء وجدولاً لأسعار كاملياً فوق النماذج المشار إليها في القسم الرابع؛</p> <p>(ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛</p> <p>(ج) تفويض تحريري ونافذ يخول للتوقيع على العطاء ليُلزم مقدم العطاء؛</p> <p>(د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة 7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن (الأدوية واللقاحات) هي مطابقة لمتطلبات وثائق المناقصة؛</p> <p>(هـ) إثباتات موثقة وفقاً للمادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات – مؤهلات مقدم العطاء، تؤكد بحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛</p> <p>(و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛</p> <p>(ز) التصريح من الجهة/ الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة 8.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>(ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>13.1 يتعين على مقدم العطاء تقديم استمارة تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً (الأدوية واللقاحات) التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منشأها، كمياتها، وأسعارها.</p>	<p>13 استثمار تقديم العطاء</p>
<p>14.1 يجب أن يتم تسعير جميع البنود المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع.</p> <p>14.2 تحدد أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن منشأ أجنبي، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2). أما (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3).</p> <p>14.3 يجب التنبيه بالأمور التالية عند إكمال الجدول للأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:</p> <p>14.3.1 يتم إدراج أسعار (الأدوية واللقاحات) المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن منشأ أجنبي، بشكل منفصل، وذلك في العمود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2)، على النحو التالي:</p> <p>العمود رقم 5 (أ): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory) // (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها في صالة العرض (ex-showroom) // (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها من المستودع (ex-warehouse) // (الأدوية واللقاحات) الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب</p>	<p>14 أسعار العطاء وحسومات</p>

الحالة؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثل الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسديدها على أساس مكونات (الأدوية واللقاحات) وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع (الأدوية واللقاحات) أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على (الأدوية واللقاحات) ذات المنشأ الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوضيب والشحن.

العامود رقم 5 (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق ب(الأدوية واللقاحات)، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...).

العامود رقم 5 (ج): تكاليف النقل الداخلي البرّي والتأمين وتحميل (الأدوية واللقاحات) وتفريغها(النافاض-Unloading) وغيرها من التكاليف العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم (الأدوية واللقاحات) إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

14.3.2 يجب إدراج اسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم 5 من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3)، على النحو التالي:

العامود رقم 5 (أ): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول.

العامود رقم 5 (ب): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسليم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد.

14.4 سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP، الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفسير المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس (كما هو محدد في ورقة البيانات)

14.5 إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة 14.3 أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء.

<p>14.6 يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب.</p>	
<p>14.7 إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة/وحدة - lot) في جدول متطلبات التعاقد لشراء الأدوية، فعندها تسمح وثائق المناقصة لمقدمي العطاءات بتقديم أسعاره بشكل منفصل لمادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجداول وسوف يتم تقييم العطاءات للمواد ولكل مادة على حدة مع العرض.</p>	
<p>14.8 إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة وتؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيمايا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.</p>	
<p>15.1 يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية:  (أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقاحات ) التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي  (ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقاحات ) التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p>15. عملات العطاء</p>
<p>16.1 يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل للمدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاذه أقل من المطلوب باعتباره عطاءً غير مستجيب للشروط.</p>	<p>16. فترة نفاذ العطاءات</p>
<p>16.2 في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادرة ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.</p>	
<p>17.1 على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:  (أ) خطاب ضمان .  (ب) صك مصدق.  (ج) او اية صيغة اخرى تحددتها جهة التعاقد في ورقة البيانات .  يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني وقائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس.</p>	<p>17. ضمانا العطاء</p>

<p>17.2 يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن 28 يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>17.3 يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً لتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صدك مصدق أو اية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee).</p>	
<p>17.4 ستقوم جهة التعاقد ( بناء على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاءً غير مستجيب للشروط .</p>	
<p>17.5 بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أنتطلق ضمانات العطاء العائدة الى مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائدة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة 38.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>17.6 يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيع اتفاقية العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب.</p>	
<p>17.7 يمكن أن تصدر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا: (أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين 16.2 و 22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p>	
<p>(ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في: (1) التوقيع على العقد، أو (2) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب.</p>	
<p>(ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبين عندها للسلطات المختصة أن هذا الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة.</p>	

<p>17.8 إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عليه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء للمادة 17.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و</p> <p>أ. إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذه المحددة في استمارة تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة ، باستثناء ما نصت عليه المادة 16.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> <p>ب. إذا أصبح مقدم العطاء الفائز ولكن فشل في توقيع العقد وفقاً للمادة 37 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم ضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>ف عندها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك-، أن تعلن عدم أهلية مقدم العطاء لأرساء العقد عليه وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>18.1 يجب أن يُعدّ مقدم العطاء عطاءه ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة.</p>	<p>18 شكولو توقيع العطاء اء</p>
<p>18.2 يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة 12.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعاً أو محرراً بحبر لا يزول، وموقعةً من مقدم العطاء أو شخصمخوللذلك لإلزام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة 12.1 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخولللتوقيع على استمارة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. يجب أن تكون الاضافات والتصحيحات موقعة من قبل مقدم العطاء وأن يكون التوقيع عليها بالأسم الاول أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.</p>	
<p>18.3 يجب ألا يحتوي العطاء على أية كتابة بين السطور أو محو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.</p>	

#### د – تسليم العطاءات

<p>19.1 (أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الالكتروني او البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة بيانات العطاء</p>	<p>19. ختم وتأشير العطاءات</p>
--	------------------------------------

<p>(ب) على مقدم العطاء وضع العطاء وكل نسخة منه في أغلفة منفصلة ومختومة، وذلك مع التأشير على الأغلفة بـ "أصل" أو "نسخة". توضع الأغلفة المتضمنة الأصل والنسخ في غلاف خارجي مختوم كما محدد في ورقة بيانات العطاء</p>	
<p>19.2 يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن:</p> <p>(أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛</p> <p>(ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛</p> <p>(ج) تحمل اسم ورقم المناقصة / كتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛</p> <p>(د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]"، على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة 20.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>19.3 إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً ومؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة 19.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات.</p>	
<p>20.1 يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحتفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق.</p>	<p>20. الموعود النهائي لتسليم العطاءات</p>
<p>20.2 قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعود النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة 5.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمين بها قبل التمديد إلى الموعود النهائي بحسب المهلة الجديدة.</p>	
<p>21.1 سيتم رفض أي عطاء يرد إلى جهة التعاقد بعد الموعود النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>21. العطاءات المتأخرة</p>
<p>22.1 يجوز لمقدم العطاء تعديلاً أو سحب عطائه بعد تقديمه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعود النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقفاً من المخول للتوقيع بذلك مع تفويض نافذ بالتوقيع</p>	<p>22. تعديل وسحب العطاءات</p>
<p>22.2 يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو إستبدال لعطائه ووضعه في</p>	

<p>غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله الى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي:</p> <p>(أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة 19.1(ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطاءه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ"، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحالة. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ: "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء".</p> <p>(ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين 19.2 و 19.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>22.3 يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطاءه إشعار جهة التعاقد تحريراً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن:</p> <p>(أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة 19.2 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</p> <p>(ب) يحمل أسم ورقم المناقصة أو كتاب الدعوة والمحدد في المادة 19.2 (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و</p> <p>(ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء.</p>	
<p>22.4 إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة 22.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعاد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها.</p>	
<p>22.5 لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة 16 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادرة ضمان العطاء، وفقاً للمادة 17.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	

### هـ - فتح وتقييم العطاءات

<p>23.1 ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الإنسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات ( المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.</p>	<p>23. فتح العطاءات</p>
<p>23.2 يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها</p>	

<p>أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء . لا يقبل أي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإنسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعاد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يقبل أي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.</p>	
<p>23.3 يتم فتح العطاءات ويقرأ علناً اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، و وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، ووجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.</p>	
<p>23.4 إنالعطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقييم مهما كانت الظروف.</p>	
<p>23.5 تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات 23.1 و23.2 و23.4 و23.6 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إغلاق الأغلفة بإحكام وختمها أو تسميعها؛</li> <li>- سعر العطاء (لكل وحدة (lot) إن وجد)، بما في ذلك أية تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛</li> <li>- التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛</li> <li>- وضع خط أفقي بجانب كل فقرة (بند) غير مسعرة، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛</li> <li>- توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛</li> <li>- عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛</li> <li>- أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛</li> <li>- أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرفقات العطاء.</li> </ul> <p>يوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء</p>	

<p>23.6 يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على محضر جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على محضر الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ من المحضر إلى كل مقدمي العطاءات الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه.</p>	
<p>23.7 سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاضعة لمزيد من التدقيق والتحليل.</p>	
<p>23.8 سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد.</p>	
<p>24.1 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، وفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطاءه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريراً؛ ويمنع طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة 27.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>إذا لم يتم تقديم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطاءه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطاءه.</p>	<p>24. توضيح العطاءات</p>
<p>25.1 لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم تبليغ جميع مقدمي العطاءات بإسراع إرساء العقد.</p>	<p>25. سرية الإجراء</p>
<p>25.2 إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمها للعطاء ومقارنة العطاء، أو في قرارها بتسوية العقد، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عطاءه.</p>	
<p>25.3 إذا رغب أي مقدم عطاء بالاتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطاءه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ تسوية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريراً.</p>	
<p>26.1 ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم وتحليل العطاءات لتتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول أن العطاءات صحيحة بشكل عام.</p>	<p>26. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجاباتها</p>
<p>26.2 يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.</p>	
<p>26.3 قبل التحليل المفصل، وعملاً بالمادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة، مكتملاً، ومستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب</p>	

<p>جوهرياً هو العطاء المتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهرية أو استثناءات أو اعتراضات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراض أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:</p> <p>(1) الذي يؤثر بشكل جوهري على فعالية أو جودة (الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها أو</p> <p>(2) الذي يحد بأشكال جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز أو</p> <p>(3) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (أو التغيير...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات مستجيبة جوهرياً.</p>	
<p>26.4 ستفرض جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاءه مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما اذا كان العطاء مستجيباً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.</p>	
<p>27.1 سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات (الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات (الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطاؤه ومصادرة قيمة ضمان عطاؤه.</p>	<p>27. تصحيح الأخطاء</p>
<p>28.1 بهدف تسهيل إجراءات التحليل والمقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم و تحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملة مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة والصادر عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.</p>	<p>28. التحويل إلى العملة واحدة</p>
<p>28.2 إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملة مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات.</p>	
<p>29.1 سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة 26 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	<p>29. تقييم ومقارنة العطاءات</p>
<p>29.2 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف تتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم (الأدوية واللقاحات) - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي.</p>	

<p>29.3 بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أسعار (الأدوية واللقاحات) المحلية أو (الأدوية واللقاحات) الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (2) بموجب الفقرة 14.3.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛</li> <li>• أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (3) بموجب الفقرة 14.3.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات .</li> </ul>	
<p>29.4 في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد في القسم السادس إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندها يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة 14.7 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.</p>	
<p>29.5 يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، بحسب المادة 8 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيقاً لأفضلية المحلية وفقاً للمادة 30 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p>	
<p>30.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .</p>	<p>30. الأفضلية المحلية</p>
<p>31.1 تحتفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبليغ به رسمياً، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.</p> <p>في حال تمّ الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمان العطاءات مع مبلغ رسم شراء وثائق المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات.</p>	<p>31. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات</p>
<p>32.1 ستحدد جهة التعاقد، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .</p>	<p>32. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء</p>
<p>32.2 إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قدرات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة 8.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومناسبة .</p>	
<p>32.3 يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت</p>	

نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقدرات مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.

### و – ترسية العقد

33.1 مع مراعاة أحكام المواد 29 و30 و32 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسية العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وذي التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.

33.2 قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.

### 33. معايير الترسية

34.1 بعد التعاقد، تحتفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلاً في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لا تزيد عن 20% أو تخفيض الكمية بنسبة لا تزيد عن 15% من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات) وذلك من دون أي تغيير في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى.

### 34. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد

35.1 قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قُبل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاءات الآخرين بنتيجة عملية إرساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ورقم المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (1) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(2) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(3) اسم والسعر الذي تم تقييمه لكل عطاء تم تحليله، و(4) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(5) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسية.

### 35. إشعار بقرار الترسية

35.2 يُعد الإشعار بقرار الترسية والتبليغ به تأسيساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً (عقد أولي)، مع مراعاة قرار التسوية القانونية المتعلقة بطعن مقدم يتقدم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

35.3 بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة 38 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة 17 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

35.4 يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريراً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطاءه بعد استلامه للإشعار بقرار الترسية.

<p>تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.</p>	<p>36. الشكاوى والطعون</p>
<p>37.1 فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة 36 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم التاسع من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p>	<p>37. توقيع العقد</p>
<p>37.2 يتوجب على مقدم العطاء الفائز التوقيع على إتفاقية العقد وإعادتها إلى جهة التعاقد ضمن المدة المحددة .</p> <p>في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة 36، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:</p> <p>(أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبريرات؛ و</p> <p>(ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن أية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفاً لقرار جهة التعاقد؛</p>	<p>38. ضماناً حسن الأداء</p> <p>ع</p>
<p>38.1 يتعين على مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (14) يوم عمل واعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بقرار الترسية الصادر عن جهة التعاقد أو 29 يوماً بضمنها مدة الإشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات ،</p> <p>تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنح هذه الإعفاءات.</p>	<p>38. ضماناً حسن الأداء</p> <p>ع</p>
<p>38.2 عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة 37.2 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال انذار رسمي إليه لتوقيع العقد وتقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام هذا الانذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسية ومصادرة ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكل، وترسية العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يليه بعد التأكد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة إلى المصادرة ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكل أن يدفع الفرق ما بين أسعار العطاءتين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكّلين خلال فترة نفاذ عطاءاتهم.</p>	

## القسم الثاني

### ورقة بيانات العطاء (الادوية واللقاحات)

إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة ب(الادوية واللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها سوف تُكَمَّل أو تُضَيَّف أو تُعَدَّل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات عند وجود أي تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

#### أ. عام

1.1	<p>اسم جهة التعاقد: [حدد: اسم جهة التعاقد].</p> <p>نوع (الادوية أو اللقاحات) موضوع المناقصة [حدد الادوية أو اللقاحات]</p> <p>المشروع / المناقصة : [أدخل اسم المشروع / المناقصة]</p> <p>رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة على النحو الوارد في الموازنة العراقية]</p> <p>رقم كتاب الدعوة : [حدد رقم كتاب الدعوة]</p> <p>إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات ) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: [ حدد عدد الجداول (المجموعات)]</p> <p>[حدد سنة الموازنة المصدقة من السلطات المختصة مع التبويب الخاص بالمشروع] لحساب [حدد: اسم جهة التعاقد]</p> <p>مصدر تمويل هذا العقد (هذه العقود) هو: [حدد: مصدر التمويل]</p>
-----	--

#### ب. وثائق المناقصة

4.1	<p>عنوان جهة التعاقد /: [حدد: العنوان الكامل لجهة التعاقد، وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهاتف والتلكس، والفاكس؛ حدد أيضاً اسم الشخص والمسؤول الذي سيتوجه إليه مقدمي العطاءات في مراسلاتهم].</p> <p>تسلم الاستفسارات باليد أو ترسل بالبريد السريع و[حدد "سوف تقبل" أو "لن تقبل"] بواسطة الكابل.</p> <p>{ملاحظة: لا تستخدم صندوق بريد أو عناوين مماثلة.}</p>
-----	--

## ج، إعداد العطاءات

<p>6.3 قائمة بأسماء مقدمي العطاءات غير المؤهلين قانونياً، والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط ( ) .</p>	<p>6.3</p>
<p>7.2 ادخل الية وجهة التصديق التي تطلبه جهة التعاقد [ ] .</p>	<p>7.2</p>
<p>7.3 (ج) المستندات الثبوتية لأهلية (الادوية واللقاحات)</p> <p>يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات 7.2 و 7.3 (أ) و(ب)، المستندات التالية:</p> <p>[حدد: أية مستندات أخرى مطلوبة لإثبات أهلية (الادوية او اللقاحات)].</p> <p>فيما يخص الادوية</p> <p><b>فيما يخص الادوية [أمثلة عن هذه المواد/الفقرات:</b></p> <p>يجب أن تطابق (الادوية) المقدمة بالمقاييس المحددة للأدوية (pharmacopeia standards) بحسب ما ورد في المواصفات الفنية. إذا كانت (الادوية) المقدمة غير مدرجة ضمن هذه المقاييس (على سبيل أمثال، في حال تقديم دواء جديد)، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم بروتوكولات الإختبارات والمقاييس المرجعية البديلة لهذه (الادوية) .]</p> <p><b>فيما يخص اللقاحات أمثلة عن هذه المواد/الفقرات:</b></p> <p>1. يجب أن تكون اللقاحات التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد، مرخصة في بلد المنشأ وفي العراق عند توقيع العقد وذلك من قبل هيئة رقابية وطنية (National Control - NCA Authority) معترف بها. إن هيئة الرقابة الوطنية هي منظمة تقوم بمبدأ جميع الوظائف الحيوية الست (6) لمراقبة المنتجات البيولوجية وفقاً لتحديد منظمة الصحة العالمية، وبالتحديد: الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات المحددة مسبقاً؛ مراقبة أداء اللقاح الميداني (على الموقع)؛ نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛ استخدام المختبرات عند الحاجة؛ إجراء عمليات التفتيش والمعاينة للممارسات الجيدة المعتمدة في التصنيع وتقييم الأداء السريري بشكل منتظم ( licensing based on published set of requirements; surveillance of vaccine field performance; system of lot release for vaccines; use of laboratory when needed; regular inspections for good manufacturing practice and evaluation of clinical performance). يجب أن يحدد الترخيص من بلد المنشأ، أن مقدم العطاء لديه الترخيص من هيئة الرقابة الوطنية لتصنيع هذه السلع. يجب أن ترفق بالعطاء، نسخة مصدقة عن هذا الترخيص بالإضافة إلى نسخة عن تسجيل اللقاح من قبل هيئة الرقابة الوطنية في بلد المنشأ. ويجب تقديم نسخة مصدقة عن الترخيص المعطى من قبل هيئة الرقابة الوطنية في العراق عند توقيع العقد. في حال عدم وجود هيئة رقابية وطنية ذي خبرة بيولوجية في العراق، على مقدم العطاء أن يقدم أدلة تثبت أن اللقاحات المقدمة هي مطابقة</p>	<p>7.3 (ج)</p>

7.4	<p>[حدد: "يطلب" أو "لا يطلب"] تسجيل (الادوية او اللقاحات) في العراق . .</p> <p><b>{ملاحظة: إذا كان العراق لا يطلب تسجيل (الادوية او اللقاحات)، إحدالفقرتين 7.4 (ب) و7.4.1 الواردة أدناه وأدخلالجملة التالية:</b></p> <p>"لا تنطبق المادة 7.4 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل (الادوية او اللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد".</p> <p><b>ملاحظة:</b> إن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل (الادوية او اللقاحات).</p>
7.4 (ب)	<p>يتوجب على مقدم العطاء الفائز، وفي مهلة أقصاها موعد توقيع العقد، تقديم الوثائق المطلوبة التالية من أجل تسجيل (الادوية او اللقاحات) التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد: [حدد: وثائق التسجيل المطلوبة أو أي شروط خاصة أخرى وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة].</p> <p><b>{ملاحظة: علمقدمي العطاءات الاستفسار عنشروط وإجراءات تسجيل(الادوية او اللقاحات) فيأسرعوقت ممكن، وذلك لتفادي أي تأخير قد ينتج خلال عملية التسجيلمنقبلمختلفالجهاتالحكومية المختصة. }</b></p>
7.4.1	<p>للحصول على معلومات إضافية حول متطلبات التسجيل، بإمكان مقدمي العطاءات الإتصال بـ [حدد: اسم الشخص المسؤول في دائرة تسجيل الادوية او اللقاحات في وزارة الصحة، أرقام الهاتف/ الفاكس /عنوان البريد الإلكتروني].</p>
11.1	<p>لغة العطاء هي: [اختر لغة واحدة أو أكثر: "العربية" أو "الكرديّة" أو "الإنجليزية"].</p> <p><b>{إذا اعتمدتأكثر منلغة واحدة، حدد: "يسمحلمقدميالعطاءاتبتقديمعطاءاتهم في إحدى اللغات المذكورة أعلاه. مع ذلك، لايجوزلمقدميالعطاءاتتقديمعطاءاتهم في أكثرمنلغة"}</b>.</p>
12.1	<p>يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة 12.1 من (أ) إلى (و) ،المستندات التالية:<b>{حدد قائمة المستندات:</b></p> <p>مثال لذلك:</p> <p>يتوجب علمقدم العطاء الذي ليس مُصنّعاً(جهة مصنعة)/مُنتجاً رئيسياًللادوية او اللقاحات المطلوبة، أنيقدمالوثائقالتيتثبتأن(الادوية او اللقاحات)التيسيقدمهامطابقةلمعايير الجودةالمعتمدةمنقبلالمُصنّع الرئيسي لهذه (الادوية او اللقاحات)، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة. يُعرّف "المصنّع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكافة مراحل تصنيع وإنتاج الادوية او اللقاحات مع ما يشمل ذلك منمعالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (formulating) وتعبئة(filling) وتوضيب (packing) ووسم (labeling) واختبار الجودة (quality testing). يتوجب علمقدمالعطاء أنيقدمشهادة منسلطة الرقابةالمختصة (competent Regulatory Authority – RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع (الادوية او اللقاحات).</p>

14.4	يعتمد الاصدار الاخير العمول به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به)
15.1	(ب) العملات الأجنبية: [حدد: "لغاية ثلاث عملات من أي دولة، شرط أن تكون العملة / العملات التي اختارها مقدم العطاء من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي" / "و" لا يوجد".]
16.1	يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء [حدد: رقم) عدد الأيام] يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة 20 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية [حدد: تاريخ إنتهاء فترة نفاذ العطاء (أي، حدد اليوم والتاريخ)]. يجب أن يبقى ضمان العطاء نافذاً لمدة ( ) يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي يُقدم مع ضمان عطاء تنتهي نفاذيته قبل [حدد: التاريخ الفعلي لانتهاء فترة نفاذ ضمان العطاء، أي: اليوم والتاريخ] سيتم رفضه على أنه غير مستجيب للشروط. <b>ملاحظة:</b> يتم رفض العديد من العطاءات بسبب أخطاء بسيطة في احتساب فترة نفاذ ضمان العطاء. لذلك، يتوجب على جهة التعاقد التحديد بشكل واضح تاريخ انتهاء فترة نفاذ ضمان العطاء.
17.1	<b>ملاحظة:</b> أدخل عند اللزوم،"- وفقاً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (87) لسنة 2004 أو أي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة ، (تُعفى، لا تعفى ) الشركات العامة للدولة والقطاع العام من تقديم ضمانات العطاء". في حال قررت جهة التعاقد ذلك:"- عند قرار جهة التعاقد بعدم طلب ضمانات العطاء في حالة حصولها علناً استثناءات من الجهات المختصة". يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ [أدخل: ( ) يحقق نسبة تتراوح بين (1% - 3%) من الكلفة التخمينية للمناقصة بالدينار العراقي أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل من ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي].
17.8	إذا أُخِلَّ مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتبارها كلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير اللازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج اسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.
18.2	يجب أن يكون تأكيد التحويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريراً، إما بصيغة تفويض قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (3) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التحويل للتوقيع عنها).

## د. تسليم العطاءات

أدخل ["يحق" أو "لا يحق" ] للمتقدمين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني	19.1 (أ)
عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: [حدد: (عدد النسخ)].	19.1 (ب)
<b>العنوان المخصص لتسليم العطاءات:</b> إن عنوان جهة التعاقد هو: عنوان الشارع: المبنى والطابق / رقم الغرفة:  المدينة صندوق البريد: البلد:	19.2 (ب)
أدخل (إسم ورقم المناقصة/ رقم كتاب الدعوة لتقديم العطاءات) <b>{ملاحظة: يجب أن تضع جهة التعاقد لعقودها، نظام ترقيم واضح قابل للتعرف عليه. إن عدم اعتماد نظام ترقيم واضح يؤدي عادةً إلى سوء تفاهم بين الأطراف المعنية في التواصل اليومي/الروتيني، و إلى التأخير في المراجعات، وإلى مراقبة تنفيذ المشروع بشكل غير من مناسب.}</b>	19.2 (ج)
الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: [أدخل اليوم والتاريخ والوقت في الساعات والدقائق، حدد: التوقيت المحلي في بغداد - العراق أو غيره].	20.1

## هـ. فتح وتقييم العطاءات

مكان فتح العطاءات هو: عنوان الشارع: المبنى والطابق / رقم الغرفة: المدينة: البلد: التاريخ:	23.1
--	------

<p>التوقيت:</p> <p><u>ملاحظة: يجب أن يكون تاريخ فتح العطاءات في نفس الموعد النهائي لتسليم العطاءات أو بعده مباشرة، وذلك من أجل الحد من الشكاوى المحتملة المتعلقة بتخزين العطاءات بطريقة غير آمنة. في الحالات الاستثنائية وحين لا يمكن القيام بفتح العطاءات في نفس الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات، وبعد موافقة جهة التعاقد، يجوز تحديد تاريخ فتح العطاءات في صباح يوم العمل التالي، وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة.</u></p>	
<p>أدخل : ( ينطبق / لا ينطبق )</p> <p>إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن الادوية او اللقاحاتأجنبيةوفقالمادة 29 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندها سيتم إعطاء هامش أفضلية إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر الادوية واللقاحات المحلية سعرالادوية واللقاحات الأجنبية بأكثر من (% )["].</p>	30.1
<p>ادخل أي استثناء او قيود ( ) .</p>	34.1
<p>يجب أن يُحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قُدم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز</p> <p>يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في العراق.</p>	37.1
<p>يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (أدخل عدد الايام) من تأريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به رسمياً</p>	38.1

## القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

### 1. معايير التقييم

لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للسلع المطلوب تقديمها تكمل أو تضيف أو تعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.

## 2. معايير التأهيل

متطلبات تأهيل مقدمي العطاءات هي:

**{ملاحظة: يمكن لجهة التعاقد تحديد معايير التأهيل المناسبة والقابلة للقياس الكمي وذلك لمتطلبات الخبرة أو القدرة المالية الخ.. وذلك بحسب نوع (الأدوية واللقاحات) موضوع العطاء}**

### أ- يجب ان يتضمن العطاء، الوثائق التالية:

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطاءه:

- (1) في حال العرض مقدم العطاء لتقديم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة، على أن يقوم بتصنيعها بنفسها أو إنتاجها (مستخدماً المكونات التي يشتريها من المصنعين الأساسيين)، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:
  - (أ) يحمل جنسية بلد منشأ تصنيع (الأدوية واللقاحات)؛
  - (ب) يحمل ترخيصاً ببيع (الأدوية واللقاحات) من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع؛
  - (ج) يكون قد صنّع وسوّق (الأدوية واللقاحات) المحددة في وثيقة العطاء لمدة [ادخل سنتين (2) أو خلافه بحسب توفر (الأدوية واللقاحات) في السوق] على الأقل، ولمدة خمس (5) سنوات على الأقل للسلع المشابهة.
  - (د) يكون حائزاً على شهادة "مقبول - satisfactory" لممارسات التصنيع الجيدة (Good Manufacturing Practice) وفق مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات المطلوبة المنتقلة الى التجارة الدولية، وذلك من قبل السلطة المختصة (RA) في بلد تصنيع (الأدوية واللقاحات)، أو أن يكون قد حصل على رخصة من قبل السلطة المختصة التابعة لبلد عضو في معاهدة التفتيش الصيدلي (Pharmaceuticals Inspection Convention)، وقد امتثل لمعايير الجودة خلال العامين (2) الماضيين قبل تقديم العطاءات.
  - (ذ) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت؛
- (2) في حال عرض مقدم العطاء تقديم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة، على ان لا يقوم بتصنيعها أو إنتاجها بنفسه، فعندها يتوجب على مقدم العطاء أن:
  - (أ) يكون مخولاً وفق الأصول للبيع (الأدوية واللقاحات) في العراق، وذلك من قبل مصنّع الأدوية و اللقاحات يستوفي المقاييس المحددة في البند (1) أعلاه، و

**{فيما يتعلق بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية ادخل المواد/الفقرات الاضافية التالية:}**

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطاءه:

(هـ) أن يكون مقدم العطاء حائزاً على شهادة بممارسات التوزيع الجيد (Good Distribution Practice) وفق الحالة.

علم مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:

- (و) قائمة (بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية) قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة/تسجيل المنتج.
- (ز) شهادة المنتج الصيدلي لكل بند من بنود العطاء وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية. [

**{فيما يتعلق باللقاحات، ادخل المواد/الفقرات الاضافية التالية}**

الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطاءه:

(1) (هـ) ان يكون حائزاً على تصريح من قبل سلطة المختصة في بلد التصنيع وفقاً للقرار رقم (2) WHA 28 65 المتعلق بمخطط شهادا لمنظمة الصحة العالمية حول جودة اللقاحات .

(2) علم مقدم العطاء/ ان يقدم المعلومات الاضافية التالية:  
(و) قائمة اللقاحات قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة/ تسجيل المنتج .]

ب - بالاضافة الى ماورد في اعلاه فان معايير التاهيل :

### 1- المواصفات الفنية الدقيقة...

( وهي الخصائص التقنية ومقياس (الادوية و اللقاحات ) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتتضمن تفاصيل ظروف بيئة العمل لتلك (الادوية و اللقاحات ) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الخزن .... ، وغيرها ) ومتطلبات الرزم و التعبئة و التغليف

### 2 - الحسابات الختامية

( تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات ( ) السابقة موضحة الكفاءة المالية و توقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات

### 3- السيولة النقدية

على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم ( ) حسب عملة العطاء المطلوب .

### 4- الايراد السنوي

الحد الادنى لمعدل الايراد السنوي ايرادات مقدم العطاء تبلغ ( ) عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات ( )

### 5- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية)

وتعني الخبرة السابقة في مجال التعاقدات كمجهز للعقود (حدد عدد العقود ) للسنوات (حدد عدد السنوات ) بمبلغ (حدد المبلغ) .

### 6- (اخذ اي معايير اخرى .....).

- 
- تطلب الحسابات الختامية اما لآخر سنتين التي تسبق موعد الاعلان عن المناقصة ( وفي حال عدم وجود اعمال منفذة للشركات في اخر سنتين بسبب الازمة المالية فيتم تقديم الحسابات الختامية للسنتين التي تسبق عام 2014 .
  - تعرف السيولة النقدية بأنها توضيح المقدرة المالية وتوفير السيولة النقدية وتتراوح قيمتها المالية حسب اذا كانت العقود (كبيرة ، متوسطة ، صغيرة ) من الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه
  - يطلب الايراد السنوي حسب العقد اذا كان من العقود ( الكبيرة ، المتوسطة ، الصغيرة ) و للسنوات السابقة من التي تتراوح ما بين (5-10 سنوات

## القسم الرابع: مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجودة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات المتخصصة هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

{ على جهة التعاقد إدراج المعلومات المطلوبة في المستندات النموذجية هذه بشكل يتناسب مع متطلبات كل مناقصة، وذلك قبل إطلاق عملية المناقصة. إن المكان المطلوب لإدراج هذه الملاحظات موجود في المساحات المكتوبة بالأحرف المائلة مع خلفية رمادية اللون الموجودة بين قوسين. إن أية ملاحظات تكون موجهة إلى جهة التعاقد موجودة بين { قوسين والمكتوبة مرفقة بخط وخلفية باللون الأصفر هي للمعلومات فقط ويجب إزالتها وذلك قبل إصدار وثائق المناقصة. }

يملأ مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حُدد بين قوسين أو \_\_\_\_\_.

يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

- 1- استمارة تقديم العطاء .
- 2- جدول الاسعار ( للادوية واللقاحات ) المحلية او السلع ذات منشأ الاجنبي الموجودة في العراق .
- 3- جدول الاسعار ( للادوية واللقاحات ) التي سيتم استيرادها من خارج العراق .
- 4- تصريح من الجهة (الشركة المصنعة).
- 5- نموذج شهادة حسن اداء.

## 1. استمارة تقديم العطاء

التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء]

{على جهة التعاقد إدراج: مناقصة رقم: [ادخل الرقم]}

كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]}

الى: {علجبة التعاقد إدراج: [اسم وعنوان جهة التعاقد]}

حضرة السيد/السيدة:

بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام]، التي نقرّ باستلامنا اياها، نحن، الموقعون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم (الأدوية او اللقاحات) المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالإلتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ:

[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالكلمات]	( [ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام])	
[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالكلمات]	( [ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام])	زائد
[ادخل: القيمة باليورو بالكلمات]	( [ادخل: القيمة باليورو بالأرقام])	زائد

(يسمى في ما يلي "السعر الاجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً الى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجدول الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء.

2. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسليم (الأدوية او اللقاحات) وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في القسم السادس" او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة).

3. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن.

4. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفعة المقدمة وضمن حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة.

5. نوافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة (16.1) من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة .
6. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وإبرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واشعاركم بتسمية العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا.
7. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوطأ بعد التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه.
8. نوافق على معايير الأهلية القانونية التالية:

(أ) إننا نحمل (جنسية) جنسيات دول مؤهلة وفق الفقرة 6.1 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة 6.1 (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلبي المتطلبات بحسب المادة 6.1 (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول.

(د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصنّعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للامم المتحدة؛

(هـ) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء او بتعليق اعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة 6.3 من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول.

9. نفيد بأن عنوان موقعنا الالكتروني هو [أدخل: عنوان الموقع الالكتروني]، وعنواننا البريدي هو [أدخل: العنوان البريدي]. إن السيد/السيدة [أدخل: الاسم] ذات المسمى الوظيفي [أدخل: المنصب] والبريد الالكتروني [أدخل: عنوان البريد الالكتروني] سيتابع/ستتابعك الأمور المتعلقة بأي توضيحات قد تطلبونها خلال المناقصة. بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل: الشهر]، سنة [أدخل: السنة]

التوقيع: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

بمنصب: [أدخل: منصباً أو يتعرفاً آخر]

وذلك كشخص مخول للتوقيع هذا العطاء لصالح النيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء]

## 3. جدول الأسعار (للادوية او اللقاحات ) المحلية أو ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

1

## وصف موجز للادوية او اللقاحات

رقم وارد العطاء الى لجنة الاستلام	رمز الشركة المنتجة	تقديم العرض	الرمز الوطني	الاسم العلمي	الاسم التجاري	المادة الفعالة	الشكل الصيدلاني	الحجم	الوزن	رقم تسجيل المادة	تاريخ تسجيل المادة	شهادات الجودة	تقديم نموذج	وجود هذه مادة ( sodium meta bisulfate ) في منتج الشركة نعم او لا	المادة الاولية	رقم تسجيل المنتج	تاريخ تسجيل المنتج	الوحدة الواحدة للعوة	الوحدة الواحدة للتشريط	

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: \_\_\_\_\_ (بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات) \_\_\_\_\_

مدة التسليم: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبعة الحالية \_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

الإسم والمنصب: \_\_\_\_\_

ختم مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_



## 3- جدول الأسعار (للادوية او اللقاحات ) التي سيتم استيرادها من خارج العراق

6	5					4			3		2	
السعر الاجمالي	الاسعار وطريقة التوصيل					سعر الوحدة بالدينار العراقي رقماً وكتابة			بلد المنشأ		الكمية المقدمة	
السعر الاجمالي DDP/التوصيل المجاني الى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي) الكمية*5(هـ)	السعر DDP/ التوصيل المجاني الى المستخدم النهائي هـ=(أ+ب+ج+د)	الخدمات الثقوية كما حددت في جدول المتطلبات (د)	النقل الداخلي تأمين / التفريغ والتكاليف الطارئة حتى بلوغ مكان المستخدم النهائي (ج)	المبيعات والضرائب والرسوم المستحقة في حالة ترسية العقد (ب)	تسليم المصنع/ تسليم م المستودع/ تسليم صالحة العرض/ شراء مباشر من صالة العرض (تكاليف التغليف والنقل ضمناً) (أ)	نوع العملة	سعر الواحدة الواحدة	سعر العبوة	منشأ الشركة المنتجة	اسم الشركة المنتجة	البضاعة المجانية	كمية العطاء المقدم

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: \_\_\_\_\_ (بالأرقام)

\_\_\_\_\_ (بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: \_\_\_\_\_ [ يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبعة الحالية \_\_\_\_\_ [ادخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء: \_\_\_\_\_

الإسم والمنصب: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ ختم مقدم العطاء:

\_\_\_\_\_ التاريخ:

## تصريح عن بلد المنشأ

البلد	الرمز	الوصف	البند

يجب اصدار شهادة منشأ مصدقة لكل (الأدوية او اللقاحات) المستوردة عند الشحن

## 4- تصريح من الجهة/ الشركة المصنّعة

[على مقدم العطاء الطلب من الشركة المصنّعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا. يجب أن يتم إعداد كتاب التصريح هذا على نموذجنا الرسمي العائدة للشركة المصنّعة؛ ويجب أن يُوقّع من قبل شخص مخول بشكل مناسب لتوقيع الوثائق الملزمة للجهة المصنّعة. يجب أن يضم مقدم العطاء هذا الكتاب بالعطائهما هو محدد في التعليمات للمقدمي العطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]  
كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

الى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث أننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنّعة]، المصنّعون الرسميون لـ [ادخل: نوع (الأدوية أو اللقاحات) المصنّعة]، ومصنعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصانع الشركة]، نرخص هنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم (الأدوية أو اللقاحات) التالية والمصنّعة من قبلنا [ادخل: الاسم و/أو وصف موجز للأدوية أو اللقاحات].

التوقيع: [ادخل: توقيع (تواقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنّعة المخوّل (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (اسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنّعة المخوّل (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفوض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم \_\_\_\_\_ من شهر \_\_\_\_\_، [ادخل: تاريخ التوقيع]



## القسم الخامس : الدول المؤهلة

التاهيل لتوفير الادوية واللقاحات , تنفيذ الاشغال , والخدمات في العقود الممولة من المشتري:

1. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والاشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:  
(أ) اذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.

(ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء.

2. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك, ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات انفا.

أ- فيما يتعلق بالفقرة 1-(أ) أعلاه.

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

ب- فيما يتعلق بالفقرة 1-(ب) أعلاه.

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

## الجزء الثاني

القسم السادس / قائمة متطلبات التعاقد





شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

## المواصفات الفنية

{على جهة التعاقد ان بأدراج المعلومات و المواصفات في الجداول الخاصة بالادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية ( اغو اللقاحات ، وفق ما يلزم }

ملخص عن المواصفات الفنية للادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) او اللقاحات

<u>اسماء الادوية او اللقاحات</u>	<u>مواصفاتها الفنية</u>
-1	
-2	
-3	

## [نموذج رقم (1)]

## مواصفات فنية

## (PHARMACEUTICALS) الادوية

## 1. مواصفات المنتج والتوضيب

1.1 إن الادوية التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، هي مدرجة على قائمة الأدوية الأساسية أو تركيبات الأدوية الوطنية (national essential drugs list or national formulary) المعتمدة حالياً في العراق. يجب أن تكون المقاييس المطلوبة للتوضيب وللتأشير (الملصقات) على العلب متطابقة في جميع النواحي مع أحدث مقاييس ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) الموضوعية من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO). (ترد هذه المقاييس في "الممارسات الجيدة في مجال تصنيع ومراقبة جودة الأدوية – Good Practices in the Manufacture and Quality Control of Drugs").

1.2 تشير مواصفات المنتج إلى شكل الجرعة (على سبيل المثال، قرص tablet أو كبسولة capsule أو شراب جاف dry syrup أو شراب سائل liquid أو مرهم ointment أو قابل للحقن injectable أو مستحلب emulsion أو معلق suspension، الخ...)، وتركيبه الدواء (exact number of mg or international units [IU] or % v/v, w/w or v/w acceptable range النسب المقبولة). يجب أن تطابق الادوية المقاييس المحددة في الخلاصات التالية: [يتوجب على جهة التعاقد أن تحدد مقياساً مقبولاً من إحدى الدساتير التالية: دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، دستور الأدوية الدولي أو دستور الأدوية الأوروبي، والأخير خاصة في ما يتعلق بالمواد الخام]. يجب أن يعتمد الإصدار الأحدث من هذه المقاييس ما لم تحدد جهة التعاقد خلاف ذلك أو غيره، وفق الحالة. في حال لم تكن الادوية المطلوبة مدرجة في الخلاصة المحددة (أي الدستور المعتمد) ولكنه مدرج على قائمة الأدوية الأساسية في العراق، فعندها يتوجب على جهة التعاقد أن تبين بوضوح الحدود المقبولة، وعلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم، عند ترسية العقد، المقاييس المرجعية لهذا المنتج وبروتوكولات

الاختبار وذلك لإختبارات مراقبة الجودة.

1.3 ليس فقط الادوية، ولكن يتوجب أيضاً على التوضيب والوسم/التأشير (على سبيل المثال، الزجاجات/العبوات وطريقة إغلاقها ووضع الملصقات عليها) أن يلبي المواصفات المناسبة للتوزيع والتخزين والاستعمال في مناخ مشابه للمناخ السائد في العراق. يجب أن تكون كل العلب محكمة الإغلاق (مختومة) بشكل يمنع التلاعب (tamper proof) وتكون عناصر التوضيب مطابقة لأحدث مقاييس الخلاصات (compendium standards) وحاصلة على الموافقة لاستخدامها في أغراض توضيب الأدوية من قبل الهيئة الوطنية الناظمة في بلد المصنّع ( National Regulatory Authority). يجب على جهة التعاقد أن تحدد أية متطلبات إضافية خاصة.

1.4 يجب إدراج جميع الملصقات والمعلومات الخاصة بالتوضيب باللغة التي تطلبها جهة التعاقد أو باللغة الإنكليزية إذا لم يتم تحديد لغة بذلك.

1.5 يجب أن تُحدد بشكل دقيق متطلبات التخزين للأدوية التي تتطلب التبريد أو التجميد أو تلك التي يجب أن تُحفظ في درجة حرارة معينة لضمان استقرارها (stability) على ملصقات وعلب هذه الادوية، كما يجب أن يتم شحنها في مستوعبات أو حاويات خاصة لضمان استقرارها أثناء نقلها من نقطة الشحن إلى ميناء نقطة الوصول.

1.6 عند ترسية العقد، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز)، وبناءً على الطلب، أن يقدم نسخة مترجمة إلى لغة العطاء عن المعلومات والبيانات الوصفية لأية سلعة معينة قد تطلبها جهة التعاقد..

2. إرشادات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق (labeling) 2.1 يجب أن يستوفي الملصق على المستوعب الأساسي لكل دواء أو لقاح مقياس الممارسات الجيدة للتصنيع W210 GMP، كما يجب أن يتضمن البيانات التالية:

(أ) الإسم الدولي غير مسجل الملكية (The international generic name INN) ، أو الاسم العلمي (generic name) بارزا بوضوح فوق إسم العلامة التجارية (brand name)، حيث يكون هناك علامة تجارية. لا يجب أن يطغى (بالحجم أو بالشكل) اسم العلامة التجارية على الاسم العلمي للمنتج؛

(ب) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص

tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...

(ج) المكوّن الفعال (active ingredient) وذلك "لكل وحدة أو جرعة

أو قرص أو كبسولة، الخ...؛  
(د) مقياس دستور الأدوية ذات الصلة؛

(هـ) شعار **جهة التعاقد** والرمز وأي ترميز بالألوان محدد إذا كان مطلوباً؛

(و) محتوى كل علبه؛

(ز) إرشادات الاستعمال

(ح) المتطلبات الخاصة للتخزين؛

(ط) رقم المجموعة أو الدفعة أو العجنة (batch number) التي تمّ تصنيعها؛

(ي) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛

(ك) إسم وعنوان المصنع؛

(ل) أية تحذيرات إضافية.

2.2 يجب أن تحمل العلبه أو الغلاف الخارجي أيضاً البيانات المحددة أعلاه.

3. الطريقة التي تعتمد للتعرف على 3.1 يجب أن تحمل جميع الصناديق البيانات التالية:

الصناديق - (Case Identification)

(أ) إشارة إلى رقم البند ورمز المنتج المعتمد من قبل **جهة التعاقد** - Purchaser's line and code numbers

(ب) الإسم العلمي للمنتج (Generic Name)؛

(ج) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...؛

(د) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛

(هـ) رقم المجموعة أو الدفعة أو العجنة (batch number) التي تمّ تصنيعها؛

(و) الكمية في كل صندوق؛

(ز) الارشادات الخاصة بالتخزين؛

(ح) اسم وعنوان المصنع؛

(ط) أية تحذيرات إضافية.

3.2 لا يجب أن يحتوي الصندوق على الادوية من أكثر من مجموعة واحدة ( Batch ).

يحق لجهة التعاقد (المشتري) وفي حال كانت كمية الادوية تكرر ذلك، أن تطلب من المجهز أن يضع شعاراً (logo) على ملصقات المستويات أو العلب التي ستستخدم في التوضيب، وعلى بعض أشكال الجرعات مثل الأقراص والأمبولات وتحدد هذه المتطلبات في المواصفات الفنية. يتم تحديد التصميم والتفاصيل بوضوح في وثيقة العطاء، ويتم التأكيد على هذه التصميم والتفاصيل وتقديمها إلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) عند ترسية العقد.

4. المَعْرِفَات الفريدة – ( Unique Identifiers)

5.1 سوف يطلب من مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد، ما يلي:

5. مقاييس مراقبة جودة السلع

(أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة في فحص الكمية والتحليل الكيميائي والتعقيم والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات بحسب الادوية المطلوبة ( quantitative assay, chemical analysis, sterility, pyrogen content uniformity, microbial limit and other tests as applicable)، وذلك مع كل شحنة ولكل بند، إضافة إلى شهادة التحليل من الشركة المصنعة.

(ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات، إذا كان ذلك مطلوباً.

(ج) وثائق ثبوتية على التوافر البيولوجي (bio availability) أو التكافؤ البيولوجي (bio equivalence) لبعض الادوية الحساسة والأساسية، وذلك عند الطلب. تقدم هذه المعلومات بطريقة سرية للغاية فقط.

(د) وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة باستقرار الادوية بشكلها التجاري النهائي، وذلك عند الطلب.

5.2 سيطلب أيضاً من مقدم العطاء الفائز (المجهز) تسهيل وصول جهة التعاقد إلى منشآت التصنيع للتأكد من أن تصنيع الأدوية يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) وآليات مراقبة الجودة.]

## نموذج رقم (2)

### المواصفات الفنية

#### اللقاحات (VACCINES)

الخيار أ:

1. متطلبات تأهيل المنتجات

1 يجب أن تنتج اللقاحات التي سيتم شراؤها من قبل جهة التعاقد بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، تحت إشراف هيئة رقابة وطنية (National Control Authority- NCA) للشؤون البيولوجية فاعلة ومعترف بها، والتي تقوم بكامل الوظائف الحيوية الست لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية (WHO - World Health Organization):

(أ) الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات التي تم الإعلان عنها - licensing based on published set of

requirements

(ب) مراقبة أداء اللقاح ميدانياً - surveillance of vaccine field

performance

(ج) نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات - system of lot release

for vaccines

(د) استخدام المختبرات عند الحاجة - use of laboratory when

needed

(هـ) إجراء عمليات التفتيش والمعاينة لممارسات التصنيع الجيدة

regular inspections for good manufacturing practice -

؛

(و) تقييم الأداء السريري - evaluation of clinical

performance.

أو حدد ما يلي:

الخيار ب:

1.1 إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم شراؤها فقط من المصادر المعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية.

1.2 إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم تصنيعها وفق ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) للمنتجات البيولوجية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية (WHO).

1.3 إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن تكون مسجلة لدى هيئة الرقابة الوطنية (NCA) في العراق.

2.1 شكل الجرعة – dosage form (على سبيل المثال: عن طريق الفم، oral، أو عن طريق الحقن injectable؛ سائل liquid، أو مجمد مجفف مع منظفة معقمة موضبة بشكل منفصل freeze dried with sterile dilutents packed separately، الخ...).

## 2. مواصفات المنتج

### 3.2 النوع –

type:(e.g.: “live attenuated,” “manufactured from purified inactivated (...) obtained from human plasma or manufactured using recombinant DNA technology,” etc.).

2.3 طريقة الاستخدام – administration: (على سبيل المثال: "معدة للحقن في العضل"، الخ...).

2.4 وصف حالات الاستخدام – description of intended use: (على سبيل المثال: "التطعيم للأطفال حديثي الولادة"، "immunization of newborn infants"، الخ...).

2.5 حجم الجرعة (إذا لم تكن محددة) – أو عوارض التفاعل المناعي Dosage size (if not restrictive), or expected immunogenic reaction (e.g.: each dose shall contain that amount of Hbsag protein with micrograms/ml specified by the manufacturer for newborn dosage, that when given as part of a primary immunization series [3 doses] is capable of producing specific humoral antibody [anti HBs] at a level of at least 10 milli international units in >90 percent of recipients," etc.).

2.6 توضيب الجرعة (على سبيل المثال: " قارورة زجاجية معقمة لخمس جرعات للأطفال الرضع" 5 infant dose sterile glass vials، الخ...).

1.7 حجم التعبئة – مثلاً، يجب على المنتج النهائي أن يحتوي على 15% من الإضافة، الخ...

filling volume : (e.g.: “final product should contain 15% overfill,” etc.).

2.8 طريقة الإغلاق – closures: (على سبيل المثال: "يجب تصنيع قارورة اللقاحات مع الاغلاقات التي تتوافق مع معيار-ISO8362 vaccine vials shall be fitted with closures that"2 (conform to ISO standard 8362-2).

- 2.9 درجة حرارة الحفظ/التخزين (على سبيل المثال: "2-8 درجات مئوية. لا يجب أن تتجمد"، أو خلافه بحسب الحالة، الخ...).
- 2.10 يجب أن يبقى المنتج مستقراً حتى تاريخ انتهاء مدة الاختبار المشار إليه، وذلك إذا تم حفظه في درجة الحرارة المطلوبة للحفظ.
- 2.11 المقاييس (على سبيل المثال: "يجب أن يتوافق اللقاح مع المقاييس المعتمدة في العراق أو، في حال لم يتم اعتماد أية مقياس، يجب أن يتوافق مع أحدث متطلبات المقاييس البيولوجية التي نشرتها لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، أو مع متطلبات هيئة مماثلة كالمقاييس المحددة في دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأمريكي، دستور الأدوية الفرنسي، أو دستور الأدوية الدولي").
3. متطلبات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق (labeling)
- 3.1 يجب أن تحمل كل قارورة (vial) أو أمبولة (ampoule) العلامة النموذجية للشركة المصنعة في اللغة العربية، إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كلفة إضافية، وإلا فإن الملصق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية.
- 3.2 يجب أن تحدد البيانات التالية على كل ملصق قارورة أو أمبولة:
- (أ) اسم اللقاح؛  
(ب) اسم الشركة المصنعة؛  
(ج) مكان التصنيع؛  
(د) رقم المجموعة أو الخلطة أو العجينة – lot number؛  
(هـ) التركيبة - composition؛  
(و) التركيز - Concentration؛  
(ز) طريقة تناول الجرعة؛  
(ح) تاريخ انتهاء الصلاحية؛  
(ط) درجة حرارة الحفظ/التخزين؛  
(ي) أية معلومات أخرى مناسبة.
- 3.3 يجب أن يبقى الملصق على حاله ومن دون تغيير في حال تعرّضه للمياه.
4. متطلبات التغليف والتوضيب
- 4.1 الصناديق الداخلية: يجب أن لا تحتوي الصناديق الداخلية على أكثر من (عدد) من القوارير (vials) الفردية / الأمبولات، ويجب أن تكون مصنوعة من مادة الكرتون الأبيض المتين، ومجهزة بشرائح فردية (sturdy white cardboard outfitted with individual segments) حماية وفصل القوارير/ الأمبولات.
- 4.2 المواد المطبوعة: يجب أن تحتوي كل علبة داخلية على (عدد) من

المواد المطبوعة النموذجية الصادرة عن المُصنَّع باللغة العربية إذا كان ذلك متوفراً من دون أية كلفة إضافية، وإلا فيجب أن تكون هذه المواد المطبوعة باللغة الإنجليزية..

4.3 التوضيب المتين الخاص - Over packing: يجب أن تغلف الصناديق الداخلية بطريقة متينة لكي يبقى اللقاح مبرداً على النحو المحدد في الفقرة 2.9. يجب أن تكون طريقة التعبئة والتغليف مناسبة لمتطلبات التصدير والشحن، كما يجب أن تكون وفق المبادئ التوجيهية لتعبئة وتغليف وشحن اللقاحات Guidelines on International Packaging and Shipping of Vaccines Expanded المنصوص عنها في دليل البرنامج الموسع للمناعة (Program of Immunization (EPI) Guidelines) المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية بما في ذلك جميع التدابير اللازمة للحفاظ على درجة الحرارة المطلوبة طوال 72 ساعة. يجب أن يكون العازل والتبريد كافيين للتأكد من أن درجة حرارة اللقاح الأكثر دفئاً لن تتجاوز تلك المحددة في الفقرة 2.9 عند تعرضها لدرجة حرارة خارجية تتجاوز 43 درجة مئوية (43 degrees + C)، وأن لا تقل عن 20 درجة مئوية (20 degrees C-) أثناء النقل وخلال مدة لا تقل عن 24 ساعة بعد وصولها إلى مطار نقطة الوصول. يجب تأمين وسادات إضافية كافية لحماية القوارير / الأمبولات من الكسر أثناء عمليات النقل والتحميل.

4.4 الكرتون الواجب استخدامه للشحن الخارجي: يجب أن تتم تعبئة المنتجات والمواد المطبوعة المذكورة أعلاه، في كرتون ثلاثي الجدار، مصنوع من ألواح ألياف كرتونية مضلعة (triple-wall corrugated fiberboard cartons) مقاومة لتقلبات حرارة الطقس (weather-resistant)، وخاضعة لاختبار قوة صدمة (Bursting) لا تقل عن 1900 كيلوباسكال (1,900 k Pa). يجب أن تكون أحجام المستوعبات الخارجية المستخدمة للشحن بشكلٍ يحمي المنتج من الضرر خلال النقل والتخزين.

لا ينبغي أن تحتوي كرتونة/مستوعب الشحن على لقاح لأكثر من مجموعة واحدة (lot.).

4.5 بطاقات مراقبة التبريد (Cold chain monitor cards) : يجب أن تشمل كل حاوية معزولة للشحن، الأجهزة المناسبة التي تحددها جهة التعاقد لمراقبة درجة الحرارة.

(أ) يجب أن يتم وضع ما لا يقل عن اثنين من بطاقات مراقبة التبريد، بموافقة جهة التعاقد، في كل مستوعب يستخدم في نقل اللقاحات.

(ب) يجب أن يتم وضع ساعة مؤشرات التجميد (Freeze watch indicators) في كل مستوعب نقل، بحسب

- توجيهات جهة التعاقد.
- 5.5. متطلبات التأشير والوسم (marking)
- 5.1 يجب أن تحدد البيانات التالية على كل الحاويات والفواتير (Invoices) :
- (أ) اسم اللقاح؛
- (ب) تاريخ انتهاء صلاحية اللقاح؛
- (ج) درجة حرارة الحفظ/التخزين المناسبة.
- 5.2 الصناديق الداخلية: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات المحددة أدناه على الصناديق الداخلية التي تحتوي على قوارير اللقاح أو الأمبولات، وذلك بطريقة واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:
- (أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح - Generic name and trade name of the vaccine
- (ب) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛
- (ج) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛
- (د) رقم المجموعة أو الدفعة - Lot or batch number
- (هـ) التركيبة والتركيز - Composition and concentration
- (و) عدد القوارير في الصندوق؛
- (ز) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛
- (ح) الارشادات الخاصة بالتخزين والنقل؛
- (ط) مكان التصنيع (صنع في \_\_\_\_\_)
- 5.3 علب الشحن الخارجي: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات الواردة أدناه على حاوية/كرتونة الشحن الخارجي على الجانبين المقابلين لبعضهما البعض، وذلك بأحرف بارزة لا تقل عن 30 مم ارتفاع، وبحبر مقاوم للمياه (waterproof ink)، وبطريقة نظامية واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:
- (أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح (Generic name and trade name)
- (ب) رقم المجموعة أو الدفعة (Lot or batch number)؛
- (ج) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛
- (د) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛
- (هـ) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛
- (و) المطار، وجهة (routing) ونقطة الوصول؛
- (ز) اسم المرسل إليه وعنوانه بالكامل؛
- (ح) اسم المسؤول لدى المرسل إليه ورقم الهاتف؛
- (ط) عدد القوارير أو الأمبولات في الكرتونة؛
- (ي) الوزن الإجمالي لكل كرتونة (بالكيلو غرام)؛
- (ك) كرتونة # \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_؛

- (ل) الارشادات الخاصة بالتخزين والحمل؛  
 (م) رقم العقد؛  
 (ن) مكان التصنيع (صنع في \_\_\_\_\_).

## 6. مراقبة جودة السلع

## 6.1 يجب على جميع اللقاحات:

- (أ) أن تلي متطلبات التشريعات والأنظمة الخاصة بتصنيع اللقاحات في بلد المنشأ؛  
 (ب) أن تلي مقاييس السلامة والجودة والفعالية المعترف بها دولياً؛  
 (ج) أن تطابق جميع المواصفات والوثائق ذات الصلة الواردة في وثائق المناقصة؛  
 (د) أن تكون مناسبة لأغراض الاستخدام (fit for purpose) المحددة بوضوح من قبل جهة التعاقد والموجهة الى مقدمي العطاءات في وثيقة العطاء؛  
 (هـ) أن تكون خالية من عيوب في التصنيع والمواد (defects in workmanship and materials)؛  
 (و) أن تكون معتمدة بشهادة السلطة المختصة في بلد الشركة المصنعة وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية رقم 28-65 (2) (World Health Assembly - WHA)، المعتمدة بشهادة منظمة الصحة العالمية.

## 6.2 يتوجب على المجهز أن يقدم المستندات التالية إلى جهة التعاقد مع كل شحنة؛

- (أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة؛  
 (ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات اذا طلب الامر؛  
 (ج) وثائق ثبوتية لأساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة باستقرار اللقاحات بشكلها التجاري النهائي (the commercial final package)، وذلك عند الطلب.

## 6.3 التفتيش/المعاينة والفحص/الإختبار قبل الشحن: سيطلب من المجهز تسهيل وصول المشتري أو من يمثله لفحص المنتج كما

هو معد للشحن في المصنع و/أو المستودع في وقت يتفق عليه الطرفين، وذلك قبل شحن المنتج.

(أ) يجوز لجهة التعاقد فحص وأخذ (أو التفويض بأخذ) عينة عن المنتج.

(ب) يجوز لجهة التعاقد أن يطلب إجراء اختبارات مستقلة يعتبرها ضرورية للتأكد من أن اللقحات مطابقة للمتطلبات المحددة سابقاً. يحق لجهة التعاقد أن يختار المختبر الذي يراه مناسباً ومجهزاً بالمعدات اللازمة ومؤهلاً لإجراء اختبار الرقابة على جودة المنتجات البيولوجية.]

### القسم السابع. الشروط العامة للعقد

#### ملاحظات حول الشروط العامة للعقد

---

تُقرأ الشروط العامة للعقد في هذا القسم بالترابطة مع الشروط الخاصة للعقد الواردة في القسم الثامن والوثائق الأخرى الواردة في اتفاقية العقد، وتُشكل مع هذه الوثائق وثيقة متكاملة تحدد كافة حقوق وواجبات طرفي العقد.

يجب المحافظة على الشروط العامة للعقد من دون أي تغيير أو تعديل. ويتم إدراج أي تعديل أو تمديد أو إلغاء أو إضافة خاصة بكل عقد في القسم الثامن (الشروط الخاصة للعقد) وذلك من قبل جهة التعاقد فقط.

## قائمة المحتويات

66	1. التعريفات
67.....	2. تطبيقات
67.....	3. بلد المنشأ
68.....	4. المقاييس
68.....	5. استعمال وثائق معلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق
68.....	6. شهادتا السلعة وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية
68.....	7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات الاختراع - Patent Rights
69.....	8. ضمانات حسن الأداء
69.....	9. المعاينة والاختبارات
69.....	10. التعبئة والتوضيب
70.....	11. التسليم والمستندات
72.....	12. التأمين
72.....	13. النقل
72.....	14. الخدمات العرضية/النثرية وعقد الصيانة السنوي
72.....	15. ضمانات العيوب
72.....	16. الدفعات
74.....	17. الأسعار
74.....	18. أوامر التعديل
74.....	19. تعديل العقد
74.....	20. التنازل
75.....	21. تأخير المجهز في التنفيذ
75.....	22. الغرامات التأخيرية
75.....	23. سحب العمل من قبل صاحب العمل 75
77.....	24. سحب العمل بسبب الإفلاس
77.....	25. الظروف القاهرة
77.....	26. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenience)
77.....	27. تسوية النزاعات
78.....	28. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability
78.....	29. لغة العقد
78.....	30. القانون الحاكم
79.....	31. الإشعارات (مذكرات التبليغ)
79.....	32. الضرائب والرسوم
79.....	33. الاستقطاعات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطالب بها

## الشروط العامة للعقد

1. التعريفات	إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والمدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية:
(أ) تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهّز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملاحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا.	
(ب) "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهّز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح.	
(ج) "يوم" يعني يوماً تقويمياً .	
(د) "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ الذي يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد.	
(هـ) "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام الادوية او اللقاحات كما محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو احدى الجهات المستفيدة )	
(و) "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم.	
(ح) "المشتري" ويعني جهة التعاقد التي تشتري الادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات ، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد.	
(ط) "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة.	
(ي) "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد.	
(ك) "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على تجهيز الادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات ، كالنقل والتأمين، وسواها من الخدمات الثانوية .	
(ل) "الموقع" يعني المكان أو الاماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد.	
(م) "المجهز" تعني الفرد او الشركة التي تقوم بتجهيز الادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.	
(ن) الفساد والاحتيال تحدد جهة التعاقد الفساد والاحتيال بحسب القوانين النافذة في العراق لأغراض هذه المادة، ستسترشد جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي: <b>(1) "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو</b>	

<p>استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال أي جهة أخرى؛</p> <p><b>(2) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice)</b> تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، الى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛</p> <p><b>(3) "ممارسة تواطؤية" (collusive practice)</b> تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثال التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى.</p> <p><b>(4) "ممارسات قهرية" (coercive practice)</b> تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما.</p> <p><b>(5) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice)</b> وتعني ما يلي:</p> <p>(أ) الإلتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والأدلة أو حجبها عن التحقيق أو الإدلاء بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل واضح، تجريها جهة التعاقد للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمر تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو</p> <p>(ب) الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة جهة التعاقد بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة (5.4) .</p>	
<p>تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى .</p>	<p>2. تطبيقات</p>
<p>3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "بالمنشأ" المكان الذي تصنع منه الادوية بما فيها المستحضرات الصيدلانية ( او اللقاحات او نمت أو أنتجت فيه أو المكان أو الذي قُدمت فيه الخدمات. يُقصد بالادوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات المصنعة، هي الادوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاحات التي تصبح منتجاً مميزاً معترف به تجارياً ويختلف أساسياً (في الخصائص الأساسية أو الغرض أو الاستخدام) عن مكوناته، وذلك عبر التصنيع أو المعالجة أو عمليات التجميع الوزنة أو الجوهرية (أو عمليات دمج المكونات).</p>	<p>3. بلد المنشأ</p>
<p>3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشأ الادوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية ) او</p>	

اللقاءات وبين جنسية المجهز.	
4.1 يجب أن تتطابق الادوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية ) او اللقاءات التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المواصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (authoritative standards) المتناسبة مع بلد المنشأ. كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية.	4. المقاييس
5.1 لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمسبقة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف (شخص آخر) غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الإفصاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد.	5. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق
5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد.	
5.3 تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة 5.1 من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهائه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري.	
5.4 على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبه وملفاته و/أو حساباته وسجلاته كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكلفين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة.  يُلفت انتباه المجهز الى المادة 23 من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف الى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتدقيق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز الى إنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة.	
6.1 إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (الادوية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لإستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (الادوية) لإستخدامها في العراق.	6. شهادات السلع وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية
6.2 إلا إذا حددت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الادوية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق.	
7.1 يتوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عن أية شكاوى أو مطالبات أو نزاعات من قبل أي طرف ثالث	7. حقوق الملكية الصناعية أو براءات

وذلك لمخالفة أو تعدي على براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التصميم الصناعي والنتيجة عن استعمال السلع أو أي جزء منها في العراق.	الاختراع - Patent Rights
8. خلال أربعة عشرة (14) يوم عمل (أو 29 يوم بضمنها مدة الانذار او في حال وجود اعتراضات حول إجراءات التعاقد)، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى جهة التعاقد ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل 5% من قيمة العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من موجب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه الاستثناءات.	8. ضمان حسن الأداء
8.2 تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء الى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية.	
8.3 يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يُصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها الى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب و يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي العراقي إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ ( back-to-back counter guarantee )	
8.4 يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان و صدور شهادة الاستلام وتصفية حساباته النهائية .	
9.1 للمشتري أو من يمثله الحق في معاينة و/أو اختبار الادوية واللقاحات، للتأكد من مطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعاينات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريراً، بإسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ.	9. المعاينة والاختبارات
9.2 تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.	
9.3 إن أحكام المادة (8) من الشروط العامة للعقد لا تعفي المجهز بأي شكل من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أي من التزاماته التعاقدية الأخرى.	
10.1 يجب أن يكون تغليف الادوية واللقاحات وتوضيها مناسبين وكافيين لضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن الى نقطة الوصول النهائية، بحسب ما هو محدد في العقد. يجب أن تكون مواد التوضيب (التغليف الخارجي) كافية لمقاومة (وإلى أقصى الحدود)، المعاملة القاسية أثناء التحميل/التفريغ(النفاض) خلال العبور، والتعرض لدرجات حرارة شديدة الارتفاع/الإنخفاض، والأملاح والأمطار/الرطوبة أثناء التحميل/التفريغ خلال العبور وأثناء التخزين في الأماكن المفتوحة. بالإضافة الى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم ووزن الحاويات/الصناديق مع الأخذ بنظر الاعتبار أن لا تكون	10. التعبئة والتوضيب

<p>نقطة الوصول النهائي للسلع نائية وأن تفتقر كافة أماكن التحميل/التفريغ خلال كافة نقاط العبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالة.</p>	
<p>10.2 إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والملصقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل تام مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية ان وجدت، والمحددة في <b>الشروط الخاصة للعقد</b> أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري.</p>	
<p>11.1 يقوم المجهز بتسليم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد <b>الشروط الخاصة للعقد</b> التفاصيل المرتبطة بمستندات ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز.</p>	<p>11. التسليم والمستندات</p>
<p><b>للسلع المقدمة من خارج العراق:</b></p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز الناشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريراً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز ان يعلم المشتري اقله قبل ثمان وأربعون (48) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالاضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن:</p> <p>(1) ثلاث (3) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (2) من الفواتير التي يبين فيها اسم المشتري/أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية/ ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (2) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشّر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبيّن إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية]، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (2) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاث (3) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، مؤشّر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛</p> <p>(2) أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> <p>(3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛</p> <p>(4) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛</p>	

- (5) أصل واحد وعدد ... منالنسخ من المجهز لشهاداتالمنشألكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة فيبلدالمنشأ، إلا إذاكانبلدالمنشأبلدأعربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطاتالرسمية المختصة فيبلدالمنشأ؛
- (6) أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة المعاينة المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (7) أي مستند تعاقداً آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.

### للسلع المقدمة من داخل العراق:

عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريراً بذلك وتقديم المستندات التالية له:

- (1) نسختان (2) أصليتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛
- (2) نسختان (2) أصليتان عنمذكرة التسليم (Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائط نقل متعددة (multimodal transport)، وتبيّن إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بنقطة]، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛
- (3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛
- (4) أربع (4) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
- (5) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنعية او العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (6) أصل واحد من المجهز عن شهاداتالمنشألكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل البعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة فيبلدالمنشأ، إلا إذاكانبلدالمنشأبلدأعربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطاتالرسمية المختصة فيبلدالمنشأ؛
- (7) أصل واحد وستة (6) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (8) أي مستند تعاقداً آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.
- (8) ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة 9 أعلاه من ش.ع.ع. وش.ع.ع..

11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (CIF، EXW،

<p>CIP، DDP، الخ...) والمستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً الى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس (كما محدد في الشروط الخاصة) .</p>	
<p>11.3 تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد.</p>	
<p>12.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يتم اجراء التأمين الشامل على الادوية او اللقاحات الموردة بموجب العقد بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم .</p>	<p>12. التأمين</p>
<p>13.1 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل الادوية او اللقاحات يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم .</p>	<p>13. النقل</p>
<p>14.1</p> <p>إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي:</p> <p><u>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)؛</u>  <u>فيمكن عندها للمشتري بأن ير فعقيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة. {</u></p> <p><b>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</b></p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: [أدخل عملة العقد] ووفق ما يلي:</p> <p><b>(1) عند الشحن:</b> يسدد المشتري الى المجهز [ثمانون (80) %] من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصر في بلد موطنه. يتم الدفع وفقاً لاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة 11 من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الاعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف تثبيت الاعتماد المستندي وتكاليف تعديله.</p> <p><b>(2) عند الاستلام (القبول):</b> يسدد المشتري الى المجهز [عشرون (20) %] من قيمة العقد الإجمالية خلال [ثلاثين (30) يوماً] من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>يسدد المشتري الى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بينود العقد خلال [ثلاثين (30) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة)</p>	<p>14. الدفعات</p>

<p><b>بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</b></p> <p><b>ب. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</b></p> <p><b>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:</b></p> <p>(1) <b>الدفعة المقدمة:</b> يسدد المشتري الى المجهز/أدخل النسبة حسب التعليمات) للمصانع/المحلات] % من قيمة العقد الإجمالية، وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى ضمان الدفعة المقدمة وفق المستند المرفق بالقسم الثامن.   </p> <p>(2) <b>عند الاستلام (القبول):</b> يسدد المشتري الى المجهز [أدخل النسبة حسب التعليمات] % من قيمة العقد الإجمالية وذلك بعد تقديم طلب دفع (يبيّن اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الاجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومختوماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة الى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p><b>يرجى أخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة.</b></p>	
<p>14.2 يجب أن يقدم المجهز طلب الدفع الى المشتري تحريراً، على أن يكون كل طلب مرفقاً بفاتورة تصف الادوية او اللقاحات والخدمات المتصلة بها، كما هو مناسب، بالإضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة (11) من الشروط العامة للعقد، وبعد اتمام كافة الموجبات المحددة في العقد.</p>	
<p>14.3 يجب أن يصرف المشتري الدفعات في أقرب وقت ممكن وحسب سياقات العمل المتبعة في وزارة الصحة ووفق شروط إعلان المناقصة، وتحدّد الشروط الخاصة للعقد الاجراءات الواجب اتباعها في حال تخلف المشتري عن دفع المبالغ المستحقة.</p> <p>وفق الحالة، يتوجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة، ضماناً غير مشروط ، يدفع عند أول طلب بالدفع، على أن يكون صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق بموجب نشرة رسمية صادرة عن البنك المركزي العراقي. وإذا صدر الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون لهذا المصرف مؤسسة/مصرف مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ. في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف.</p>	
<p>14.4 سوف تتم الدفعات بالعملة او بالعملات المحددة في الشروط الخاصة للعقد .</p>	
<p>14.5 سيتم فتح اعتماد مستندي غير قابل للنقض أو للتحويل وغير مثبت (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed) من قبل المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة ، وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الإ اعتماد مثبتاً، فعندها سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية</p>	

<p>لتنشيط الاعتماد. وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الاعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً الى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الاعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندها تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.</p>	
<p>15.1 لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء الادوية واللقاحات والخدمات المتصلة بها بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.</p>	15. الأسعار
<p>16.1 لا يجوز إدراج أية تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (هـ). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبق عندها للأسباب التالية:</p> <p>(أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصادياً وفنياً؛</p> <p>(ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون الادوية واللقاحات دون فائدة بعد اكمال التنفيذ؛</p> <p>(ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفرٍ في قيمة العقد؛</p> <p>(د) في حال لم يؤد التعديل الى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛</p> <p>(هـ) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدني في المواصفات الفنية او نطاق التعاقد؛</p> <p>يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجّه الى المجهز بموجب المادة 31 من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية:</p>	16. أوامر التعديل
<p>(أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون الادوية واللقاحات المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛</p> <p>(ب) على طريقة الشحن أو التوضيب؛</p> <p>(ج) على مكان التوصيل؛ و/أو</p> <p>(د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز.</p>	
<p>16.2 إذا أدى أي تعديل الى زيادة أو انقاص في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من التزامات المجهز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس.</p> <p>يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر التعديل.</p>	
<p>17.1 وفقاً للمادة (17) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من احكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين.</p>	17. تعديل العقد
<p>18.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة .</p>	18. التنازل

19.1 يتوجب على المجهز تقديم الادوية واللقاحات والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدده المشتري في قائمة متطلبات التعاقد.	19. تأخير المجهز في التنفيذ
19.2 في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثانويين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم الادوية واللقاحات والخدمات المتصلة بها وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريراً بواقع التأخير، وبفترة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسرية المعقولة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ- على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعها على تعديل للعقد بهذا الخصوص.	
19.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (23) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم الادوية واللقاحات هه، يتوجب فرض غرامات تأخيرية عليه بموجب المادة (22) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإتفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة 21.2 من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية.	
20.1 باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (22) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل الادوية أو اللقاحات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للادوية أو اللقاحات المتأخرة عن كل اسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الاعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة .	20. الغرامات التأخيرية
21.1 يستطيع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال أذار تحريري لمدة (15) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميله فرق البديلين وفي الحالات التالية:	21. سحب العمل من قبل صاحب العمل
(أ) إذا فشل المجهز بتقديم الادوية واللقاحات والخدمات المتصلة بها خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (21) من الشروط العامة للعقد؛	
(ب) إذا لم تستوف الادوية واللقاحات المواصفات الفنية المحددة في العقد أو أخفق في أستبدالها خلال ثلاثين يوماً من تسلمه أسعاراً تحريراً من المشتري ؛	
(ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بالادوية واللقاحات المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛	

<p>(د) إذا تبين للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بممارسات الاحتيال أو الفساد الإداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة 1.1 من الشروط العامة للعقد، وذلك في تنافسه على العقد أو في تنفيذه؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (15) يوماً من أذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (22) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (22.1).</p>	
<p>(هـ) في حال تم التثبيت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بممارسة الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة وفق المادة (1.1) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طردها من العامل؛ أو</p>	
<p>(و) إذا أخفق المجهز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى.</p>	
<p>(ي) إذا تنازل المجهز كلاً أو جزءاً إلى مجهزة آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهزة آخر .</p>	
<p>(ن) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهزة آخر دون موافقة المشتري المسبقة،</p>	
<p>21.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (22.1) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز الادوية او اللقاحات المشابهة لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه الادوية او اللقاحات والخدمات المتصلة بها.</p>	
<p>22.1 يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيه أذار تحريري إلى المجهز. لمدة (15) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة في الحالات التالية :</p> <p>أ- إذا أصبح المجهز مفلساً او معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهار أفلاسه أو أعساره .</p> <p>ب- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسة.</p> <p>ج- إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الإفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دائئه .</p> <p>د- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت إشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .</p> <p>هـ - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية .</p>	<p>22. سحب العمل بسبب الإفلاس</p>

<p>وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً.</p>	
<p>23.1 مع التقيد بأحكام المواد (12) و (21) و(22) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لن يؤدي أو يكون سبباً في أية مطالبة بغرامات تأخيرية أو في مصادرة ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلك بالقدر الذي يتأثر هذا الأداء بهذا الظرف.</p>	<p>23. الظروف القاهرة</p>
<p>23.2 لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن ارادة الطرفين والغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي او الحظر على الشحن.</p>	
<p>23.3 على المجهز ان يعلم المشتري خطياً فور حدوث القوة القاهرة واسبابها وعلى المجهز بعدها ان يحاول الايفاء بالتزامته بحدود ما يسمح به الظرف الجديد ا وان يبحث عن بدائل اخرى لاستكمال العمل الا اذا طلب منه المشتري خطياً خلاف ذلك .</p>	
<p>24.1 يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً، وفي أي وقت وفي الحالات التالية ، أ- تحقيقاً للمصلحة العامة . ب- في حالة استحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن ارادة الطرفين وأدت الى استحالة التجهيز . بعد ارسال اشعاراً تحريرياً الى المجهز بضرورة انتهاء العقد .</p>	<p>24. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل ( for convenience)</p>
<p>24.2 في ما يتعلق بالادوية او اللقاحات المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار : (أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد. (ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغاً يتفق عليه لقاء الادوية او اللقاحات التي تم تجهيزها جزئياً .</p>	
<p>24.3 إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (26).</p>	
<p>25.1 إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينتج عن هذا العقد، سيسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهود لحل هذا النزاع</p>	<p>25. تسوية النزاعات</p>

أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.	
25.2 إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال 30 يوماً، فيمكن لأي من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدّد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.	
25.2.1 إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويته عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم الادوية أو اللقاحات موضوع العقد. وإذا لم يتم الإتفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات. 25.2.2 تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.	
25.3 بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة: أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد الا اذا اتفقا على غير ذلك؛ و ب. على المشتري ان يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.	
26.1 باستثناء حالات الإهمال الجرمي (criminal negligence) أو سوء السلوك المتعمّد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (7) من الشروط العامة (أ) لا يعتبر المجهز ملتزماً تجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أية خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجة أو خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو في فوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية إلى المشتري وفق العقد؛ و (ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزام المجهز (بموجب العقد أو بموجب القانون أو بخلاف ذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة .	26. الحد من المسؤولية - Limitation of Liability
27.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والإتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً إلى هذه اللغة.	27. لغة العقد
28.1 يحتكم هذا العقد ويفسر وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة وتحت ولاية النظام القضائي العراقي.	28. القانون الحاكم

<p>29.1 إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأن هذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل ("عبر الكابل" تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتأكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة.</p>	<p>29. الإشعارات (مذكرات التبليغ)</p>
<p>29.2 يُعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة.</p>	
<p>30.1 عندما يقوم المجهز بتقديم الادوية واللقاحات من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة .</p>	<p>30. الضرائب والرسوم</p>
<p>30.2 عندما يقوم المجهز بتقديم الادوية واللقاحات من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسوم التراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسديدها حتى تسليم الادوية واللقاحات والخدمات المتصلة بها الى المشتري.</p>	
<p>31.1 عندما يتم تقديم مطالبة أو مطالبات من جمهورية العراق الى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضاً الاحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ، بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بامتياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة.</p> <p>أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ او المبالغ المطالب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندها يجوز للمشتري إقتطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بالامتياز لاحتجاز المبلغ او المبالغ المذكورة اعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو ستستحق للمجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر (إن وجد، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصدده) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك الى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب.</p>	<p>31 الاستقطاعات و الامتيازات المرتبطة بمبالغ المطالب بها</p>



## القسم الثامن : الشروط الخاصة للعقد

إن الشروط الخاصة للعقد التالية تُكمل أو تُعدّل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتظهر بين قوسين.	
}تم تقديم ملاحظات إلى جهة التعاقد حول كيفية استكمال الشروط الخاصة للعقد بحسب الحاجة وذلك بالخط المائل والخلفية الرمادية. تم تقديم هذه الأحكام العينية لغرض توضيح الأحكام التي يتوجب على المشتري إعدادها بشكل خاص لكل مناقصة. }	
ش.ع.ع. 1.1 (ح)	إسم المشتري: [أدخل: إسم المشتري] (الوزارة / الدائرة)
ش.ع.ع. 1.1 (م)	إسم المجهز: [أدخل: إسم المجهز].
ش.ع.ع. 6.2	تاريخ نفاذ العقد: [أدخل: تاريخ توقيع العقد (1) إذا تم تسجيل الأدوية واللقاحات بتاريخ توقيع العقد، أو (2) إذا كان تسجيل الأدوية واللقاحات غير مطلوب بحسب القوانين النافذة. في حال عدم الانطباق يجب إدراج: " لا ينطبق" .
ش.ع.ع. 9.1	[أدخل: أية متطلبات إضافية مرتبطة بالمعاينة والاختبارات" .
ش.ع.ع. 9.2	"9.2.1: (أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لصالح المشتري. في حال كان اختبار الأدوية أو اللقاحات ومعاينتها مطلوباً قبل إرسالها، فلا يجوز شحن الأدوية أو اللقاحات إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه الأدوية أو اللقاحات. (ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار مجموعة معينة من الأدوية أو اللقاحات جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات. (ج) عند وصول الأدوية أو اللقاحات إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة أ الأدوية واللقاحات و قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، ولإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة (استلام) متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال [أدخل المدة يوماً] من تاريخ تسليم الأدوية أو اللقاحات أي قسم منها إلى نقطة الوصول النهائي.

<p>9.2.2 إذا إعترض المجهز على صلاحية قرار المشتري بفشل أي اختبار (كما هو مطلوب وفق المادة 9.1 أعلاه) تمّ قيل شحن الادوية او اللقاحات في نقطة الوصول النهائي، سواء كان الاختبار يطال المنتج ذاته أو مواد التوضيب (التغليف الخارجي)، فعندها سوف يتم أخذ عينة بالتوافق بين المجهز والمشتري أو من يمثلهما، وتصدق العينة من الطرفين، وترسل للتحليل التحكيمي (umpire analysis) خلال مهلة أربعة أسابيع من تاريخ اعتراض المجهز على نتيجة الاختبار إلى وكالة مستقلة يتوافق عليها طرفا العقد. سوف يتم الأخذ بنتائج التحليل هذا فوراً وتكون هذه النتيجة نهائية وملزمة للطرفين. أما كلفة التحليل فسوف يتحملها الطرف الخاسر." }</p>	
<p>ش.ع.ع. 10.2 [أدخل: أي متطلبات إضافية ضرورية تتعلق بالتوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات أو التأشير أو حدد:]</p>	
<p>ادخل اي وثائق اخرى ( ) و 11.3</p>	<p>ش.ع.ع. 11.1</p>
<p>[أدخل: "يتم تسديد الدفعة أو الدفعات خلال مهلة .... يوماً بعد ورود نتائج الفحوصات المختبرية ووفق شروط الإعلان".]</p>	<p>ش.ع.ع. 14.3</p>
<p>إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي: (أ) للعقود مع مجهز أجنبي: " أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو ترتبط به، أو أي إخلال به/خرق له أو أنهائه أو بطلانه يجب أن يحلّ عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم النافذة وذات الصلة والعائدة الى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL والنافذة في تاريخه." / أو اي قواعد تحددها التشريعات النافذة</p>	<p>ش.ع.ع. 25.2.2</p>
<p>(ب) للعقود مع مجهز عراقي: " أي نزاع بين المشتري والمجهز العراقي، والذي ينشأ عن أو يتعلق بهذا العقد، يجب أن يحلّ وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة ويجوز إحالته الى <b>التفاوض</b> أو التحكيم عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم العراقية وتحت ولاية النظام القضائي العراقي." /</p>	

<p>[أدخل: عنوان المشتري لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري ]</p> <p>[أدخل: عنوان المجهز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري ]</p>	ش.ع.ع. 29.1
--	-------------



## القسم التاسع. مستندات العقد نموذج اتفاقية العقد

### أبرمت اتفاقية العقد هذه

يوم [ادخل: الرقم] من [ادخل: شهر]، سنة [ادخل: سنة]

### بين

(1) [ادخل: اسم المشتري]، وهي [ادخل: وصف لنوع الجهة القانونية، على سبيل المثال، إدارة.... تابعة لوزارة... في الحكومة العراقية، أو شركة عامة مندرجة تحت قوانين العراق وعنوان عملها الرئيسي في [ادخل: عنوان المشتري] (الذي يدعى "المشتري" في ما يلي)، و

(2) [ادخل: اسم المجهز]، وهي شركة مندرجة تحت قوانين [ادخل: بلد المجهز] وعنوان عملها الرئيسي [ادخل: عنوان المجهز] (الذي يدعى "المجهز" فيما يلي)

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض السلع والخدمات النثرية/العرضية، أي، [ادخل: وصف موجز للسلع والخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه السلع والخدمات بقيمة [ادخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)

وتؤكد هذه الإتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

1. إن معاني الكلمات والعبارة الواردة في هذا الإتفاقية لها نفس المعاني التي وردت إزاءها في الشروط العامة للعقد.
2. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يُقرأ و يُفسر كلٌّ منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد:

(أ) إتفاقية العقد هذه

(ب) الشروط الخاصة للعقد

(ج) الشروط العامة للعقد

(د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية)

(هـ) عطاء المجهز وجدول الأسعار الأساسية

(و) قائمة متطلبات التعاقد

(س) خطاب القبول من المشتري

(ح) [يضاف هنا: أية وثائق أخرى]

3. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم السلع والخدمات ومعالجة أي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في اتفاقية العقد.

4. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد أو أي مبلغ آخر مستحق أو سيستحق بموجب أحكام العقد، إلى المجهز مقابل تقديمه السلع والخدمات ومعالجته أي خلل فيها، وذلك في الأوقات والطرق المحددة في العقد.

لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع:

[دخول: منصب أو أي تعريف آخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع:

[دخول: منصب أو أي تعريف آخر]

بحضور

اتفاقية العقد

بتاريخ في يوم [دخول: الرقم] من [دخول: شهر]، سنة [دخول: سنة]

بين

[دخول: اسم المشتري]، "المشتري"

و

[دخل: اسم المجهز]، "المجهز"

(2) نموذج إشعار بالإحالة

{ يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل }

[ ادخل العدد ]

[ ادخل التاريخ ]

الى: ( أسم المجهز و عنوانه )

م / أحواله تجهيز [ ادخل رقم وتعريف العقد وعنوانه ]

نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ ادخل التاريخ ] لتنفيذ تجهيز [ اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة ] بقيمة العقد المقبولة البالغة [ ادخل المبلغ بأرقام والكلمات ] [ ادخل العملة ] كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .

يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال 14 يوماً من تأريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طياً نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .

... مع التقدير .

المرافقات

استمارة اتفاقية العقد

الشروط العامة للعقد

الشروط الخاصة للعقد

توقيع المخول: .....

اسم وصفة الموقع: .....

اسم صاحب العمل: .....